

صادر: اي/٤٦٩
التاريخ: ٢٨/٤/٢٠٢٢

منشور لجميع الفنادق
رقم (٧٦) لعام ٢٠٢٢

السيد الاستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع: المعايير الواردة بقرار اللجنة العليا للمياه والخاصة بحمامات السباحة.

ورد إلينا كتاب وزارة الصحة والسكان والذي يفيد أنه تم عرض المعايير الواردة بالكود المصري والقرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥ لحمامات السباحة التي تستخدم مياه عذبه والقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ لحمامات السباحة التي تستخدم مياه البحار ، علي اللجنة العليا للمياه جلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ ، والمعتمدة من معالي / وزير الصحة والسكان .

وقد اتخذت اللجنة القرار الآتي :-

" الموافقة علي ما ورد بالكود المصري لتأمين المسطحات المائية بالبند خامساً الجزء الثاني صحة مياه (الكلور من ١,٥ ملجم/لتر إلي ٣ ملجم/لتر و PH من ٧,٢ الي ٧,٨ وألا يزيد حمض السيانوريك عن ١٠٠ ملجم/لتر واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما ورد بالكود".

مرسل للتفضل بالعلم والتكريم بالالتزام بالمعايير الواردة بقرار اللجنة العليا للمياه والخاصة بحمامات السباحة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،



علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية